

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2018،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت المناطق السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطات بمقياس 1/50.000 أو 1/100.000 المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

أمر حكومي عدد 178 لسنة 2019 مؤرخ في 18 فيفري 2019 يتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات الحامة ومارث وقابس الجنوبية ومطماطة ومنزل الحبيب من ولاية قابس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات	الحد الأدنى للملكية	الحد الأقصى للملكية
شانشو 4 من معتمدية الحامة	247 هك	439 د/ هك	1 هك	30 هك
الخبائات من معتمدية الحامة	153 هك منها 54 هك مساحة مروية	210 د/ هك	50 آرا	20 هك للواحة و100 هك للمنطقة الجيوحرارية
زريق البرانية من معتمدية مارث	195 هك	231 د/ هك	1 هك	20 هك
ليماوة 5 من معتمدية قابس الجنوبية	164 هك منها 80 هك مساحة مروية	245 د/ هك	1 هك	30 هك
تمزط أم الشياه من معتمدية مطماطة	50 هك	488 د/ هك	1 هك	15 هك
ظهرة الشيخ من معتمدية منزل الحبيب	48 هك منها 10 هك مساحة مروية	65 د/ هك	1 هك	10 هك
الطينية والي من معتمدية منزل الحبيب	14 هك	455 د/ هك	1 هك	5 هك
أولاد ضو من معتمدية منزل الحبيب	25 هك منها 10 هك مساحة مروية	195 د/ هك	2 هك	15 هك

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات	الحد الأدنى للملكية	الحد الأقصى للملكية
الهواري - الدغاسنة من معتمدية منزل الحبيب	19 هك منها 10 هك مساحة مروية	390 د / هك	1 هك	5 هك
باطن الجداري من معتمدية منزل الحبيب	25 هك منها 10 هك مساحة مروية	585 د / هك	1 هك	15 هك
عيثة زقراطة من معتمدية منزل الحبيب	132 هك منها 13 هك مساحة مروية	390 د / هك	1 هك	30 هك
باطن القزاح من معتمدية منزل الحبيب	45 هك منها 10 هك مساحة مروية	325 د / هك	1 هك	30 هك
المهاملة من معتمدية منزل الحبيب	194 هك منها 10 هك مساحة مروية	488 د / هك	2 هك	30 هك
الحميلة 1 من معتمدية منزل الحبيب	180 هك منها 10 هك مساحة مروية	455 د / هك	2 هك	80 هك
الحميلة 2 من معتمدية منزل الحبيب	63 هك منها 10 هك مساحة مروية	585 د / هك	1 هك	15 هك
الكم 1 من معتمدية منزل الحبيب	191 هك منها 10 هك مساحة مروية	715 د / هك	3 هك	50 هك
الكم 2 من معتمدية منزل الحبيب	222 هك منها 12 هك مساحة مروية	650 د / هك	6 هك	30 هك
حجري من معتمدية منزل الحبيب	177 هك منها 10 هك مساحة مروية	585 د / هك	3 هك	55 هك
وادي الزيتون من معتمدية منزل الحبيب	28 هك منها 10 هك مساحة مروية	585 د / هك	1 هك	10 هك

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 . ترتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قابس المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 طبقاً لمستخرج الخارطات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

الفصل 2 . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبينتين بالجدول المشار إليه بالفصل السابق بالنسبة إلى كل منطقة معينة.

الفصل 3 . تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، إلى كل منطقة سقوية إجبارياً وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبينين بالجدول المذكور بالنسبة للمنطقة المعنية، فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.